

# الحديث الرابع: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقًا في جدار القبلة...))

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة— هذا البحث يبحث في الحديث الرابع: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقًا في جدار القبلة...)).

الكلمات الافتتاحية: الحديث الرابع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى بصاقًا في جدار القبلة.

## I. المقدمة

التعرف على الحديث الرابع: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقًا في جدار القبلة...)).

## II. موضوع المقالة

تخريجه: عن يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقًا في جدار القبلة، فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبيل وجهه إذا صلى)).

وجه الإشكال في الحديث: فقد يتوهم من يتوهم من هذا الحديث، أن ظاهر النص أن الله عز وجل مستقر في الحائط الذي يصلي إليه، وأن ذلك المكان يحويه ويحيط به، ولا شك أن هذا باطل، غير مراد بالنص إطلاقًا، كما سنبينه.

قال شيخ الإسلام في (العقيدة الحموية): "إن الحديث حق على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش، وهو قبيل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات؛ فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر؛ لكاتب السماء والشمس والقمر فوقه، وكاتب قبيل وجهه".

وذلك أن الشمس حين تكون في الأفق عند الشروق أو الغروب، فإن من الممكن أن تكون قبيل وجهه وهي في العلو.

واعلم أن كون الله بين يدي المصلي قبيل وجهه لا يناهي العلو، وكونه على العرش فوق مخلوقاته، فإنه مع ذلك واسع محيط بالعالم كله. وقد أخبر أنه حينما توجه العبد فإنه مستقبل وجه الله عز وجل بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه، فإن كل خط يخرج من المركز إلى المحيط يس تقبل سافلها المحيط بما بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط، وهو محيط. ولا يحاط به.

ومن المعلوم أن من توجه إلى القمر وخاطبه إذا قدر أن يخاطبه، لا يتوجه إليه إلا بوجهه مع كونه فوقه. ومن الممتنع في الفطرة أن يستدبره ويخاطبه مع قصده التام له، وإن كان كل ذلك ممكنًا، وإنما يفعل ذلك من ليس مقصوده مخاطبته كما يفعل من ليس مقصوده الخطاب، فاما مع زوال المانع فإتاما يتوجه إليه.

فكذلك العبد، إذا قام إلى الصلاة فإنه يستقبل ربه وهو فوقه، فيدعوه من تلقائه لا من يمينه ولا من شماله، ويدعوه من العلو لا من السفلى، كما إذا قدر أنه يخاطب القمر. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: ((لبنتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم ))، واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه، وجرت السنة على أن لا يتجاوز البصر موضع السجود.

فهذا مما جاءت به الشريعة تكميلًا للفطرة؛ لأن الداعي السائل الذي يؤمر بالخشوع - وهو الذل والسكون - لا يناسب حاله أن ينظر إلى ناحية من يدعوه ويسأله، بل يناسب حاله الإطلاق وغض البصر أمامه، وليس نهي المصلي عن رفع بصره في الصلاة ردًا على أهل الإثبات الذي يقولون: أنه على العرش كما يظنه بعض جهال الجهمية؛ فإن الجهمية عندهم لا فرق بين العرش وقعر البحر فالجميع سواء، ولو كان كذلك لم يثب على رفع البصر إلى جهة ويؤمر برده إلى أخرى؛ لأن هذه وهذه عند الجهمية سواء. وأيضًا، فلو كان الأمر كذلك لكان النهي عن رفع البصر شاملًا لجميع أحوال العبد، فليس العبد بمنهي عن رفع بصره مطلقًا، وإنما نهي في الوقت الذي يؤمر فيه بالخشوع؛ لأن خفض البصر من تمام الخشوع.

وأيضًا، فلو كان النهي عن رفع البصر إلى السماء، وليس في السماء إله، لكان لا فرق بين رفعه إلى السماء وردة إلى جميع الجهات.

ولو كان مقصوده أن ينهي الناس أن يعتقدوا أن الله في السماء أو يقصدوا بقلوبهم توجه إلى العلو؛ لبين لهم ذلك كما بين لهم سائر الأحكام، فكيف ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في قول سلف الأمة حرفًا واحد يُذكر فيه أنه ليس الله فوق العرش، أو أنه ليس فوق السماء، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مُحاذٍ له، ولا ميايٍ له، أو أنه لا يقصد العبد إذا دعاه العلو دون سائر الجهات، بل جميع ما يقوله الجهمية من النفي، ويزعمون أنه الحق ليس معهم به حرف من كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة مملوءة بما يدل على نقض قولهم، وهم يقولون: أن ظاهر ذلك كفر، فنقول أو نفوض.

فعلى قولهم ليس في الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة في هذا الباب إلا ما ظاهره لفر، وليس فيها من الإيمان في هذا الباب شيء.

ويوضح هذه المسألة أكثر ما جاء في معية وقرب الله من عبادته، فإثبات قرب يقوم بالله تعالى بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية، ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته، وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك، وكذلك كثير من أهل الكلام.

ولا يحسب الحاسب أن شيئًا مما جاء في الكتاب والسنة يتناقض بعضه بعضًا البتة، مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر ونحو ذلك؛ فإن هذا غلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة، فأخبر أن ه فوق العرش يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا.

والقرآن الكريم يصنق بعضه بعضًا، ولا يكذب بعضه بعضًا.

وذلك أن كلمة "مع" في اللغة، إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب ماسية أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا أُيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى؛ فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا أو النجم

معنا، ويقال: هذا المتاع معي؛ لمجامعته لك وإن كان فوق رأسك، فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة.

### المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه، صحيفة همام بن منبه، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.